

# أ.د. علي الشبل | ما حكم لبس الكمامات للمرأة الحاجة وغير الحاجة؟

علي عبدالعزيز الشبل

لبس الكمام آآ في الحقيقة يشبه لبس النقاب واللسان فهذا يوجب اه الفدية اذا ليست الكمام على وجهها وعليها المصفاة ومما وقع فيه النساء اليوم موضة ان تلبس كاما وفوقها نظارات سود. اي نعم. في حال الاحرام - 00:00:00

فهذا في حكم اللثام والنقب لأن الكمام يستر اكتر الوجه واللثام والنقب والبرقع ممنوعة منه المرأة المحمرة. اذا ماذا تصنع تلبس غطاء على وجهها. فاذا احتاجت الى الكمام تلبسه تحت غطاء وجهها والله اعلم - 00:00:26

وفي غير الحج شيخنا كذلك في غير الحج اه لا يحصل به تمام الستر. مهم. اعني لبس النظارات مع الكمام لم يحصل به كمال ستر المرأة المأمورة به المسلمة في - 00:00:48

ستر وجهها في قول الله جل وعلا يا ايها النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين يدئن عليةن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن والمرأة تعرف بماذا؟ بوجهها انها فلانة وانها بنت فلان وانها جميلة او كذا والله اعلم - 00:01:02